نزاع بين المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ومحافظة القاهره ـ اموال عامه ـ أحقية المعهد القومى للبحوث فى الارض التى يشغلها المعهد حيث انها مخصصه للنفع العام ـ

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ مايو سنة ٢٠٠٢ المادتين ٨٧/٨٨ من القانون المدنى ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وحسبما استقر عليه افتاؤها ، أن الاصل فى ملكية الدولة أو وحداتها المحلية أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها اداره المرافق العامه التى تضطلع بأعبائها ، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، ويتم رصدها للمنفعة العامه بالفعل أوبمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، كما يكون نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام الى وجه آخر من هذه الوجوه ، وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص ، لان المال العام ليس مملوكا للدولة بذات السلطات التى تملكها الدولة أو الافراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة ، لان المال العام خارج عن اطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ، ويعد الدولة تعد أقرب الى يد الامانه والرعاية منها الى يد التصرف والاستغلال ، وذلك حتى تنتهى صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه لاى من وجوه النفع العام ، بموجب سند قانونى بذلك أو بالفعل ٠

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن الارض التى يشغلها المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية بحلوان على مساحة تسعين فدانا ، مخصصه للنفع العام منذ عام ١٩٠٣ حين وضع المعهد يده عليها ، وأنها ما زالت مرصوده للاغراض المنوط بالمعهد تحقيقها ، وأن وجه المنفعه العامه الذى أسبغ على هذه الارض لم ينحسر عنها بمقتضى سند قانونى يعتد به ، ولا كشفت ظروف الحال عن انقطاع تخصيصها للمنفعة العامه بالفعل ـ بحسبان أن امتناع محافظة القاهره عن الرد على المطالبة محل النزاع أو ايداع المستندات الخاصه بها رغم حثها على ذلك أكثر من مرة ، يعد تسليما بما اورده المعهد ـ فمن ثم لا يسوغ لمحافظة القاهره أن تتصرف ببيعها واستئداء مقابل لذلك ، الامر الذى تغدو معه مطالبتها للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية أداء ثمن هذه الارض لا سند له من صحيح القانون ٠

(فتوى رقم ٤٤٧ ملف رقم ٣٢/٢/٣٠٦٧)